بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	**/ عبد المجيد أحمد حسن المقتن**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ سامى رمضان محمد درويش**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
والسيد الأستاذ المستشار	**/ أحمد محمد السيد سماحه**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
وحضور السيد الأستاذ المستشار	**/ أحمد نجدي إسماعيل**	**مفوض الدولة**
وسكرتارية السيد	**/ سامي عبد الله خليفة**	**أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٧٦٣٥ لسنة ٦٠ ق
المقامة من:
ممدوح باسيلوس نخلة وشهرته ممدوح نخلة المحامى

ضد:
رئيس الجمهورية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ وطلب فى ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المدعى شرحا للدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه بتفويض المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة وبإقامة كنيسة محلها وفى ذات موقعها وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة ،وحدد كيفية البت فى طلبات الترخيص ، كما نص على أن يكون الترميم أو تدعيم منشآت كنيسة قائمة بموجب إخطار كتابى من مسئول الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى كل محافظة .

ونعى المدعى على هذا القرار مخالفة الدستور والقانون لأنه لا يستند إلى قانون قائم يعطى رئيس الجمهورية الحق فى إصدار قرارات بناء وترميم الكنائس إذ هى منوطة بالجهة الإدارية القائمة بشئون التنظيم طبقا لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ،وأن الخط

الهمايوني الصادر فى ١٨٥٦ ألغى بإعلان استقلال مصر عن الدولة العثمانية،كما أنه بصدور دستور مصر عام ١٩٢٣ زالت الدساتير السابقة عليه ومنها الخط الهمايوني ،كما أن الدستور الصادر عام ١٩٧١ أعطى رئيس الجمهورية الحق فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولا يوجد به نص يخول رئيس الجمهورية إصدار قرارات الترخيص للطوائف الدينية بتدعيم كنائسها أو ترميمها،كما نعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفة المعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمى فى شأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٩٨١/١١/٢٥ والذى أكد حرية ممارسة العبادة وحرية إقامة وصيانة أماكن العبادة،وأضاف المدعى أن القرار المطعون فيه يقيد حرية بعض المواطنين فى ترميم دور عبادتهم بينما لا توجد مثل هذه القيود على باقى المواطنين الأمر الذى يعد إخلالا بمبدأ المساواة ويخالف مبدأ حرية العقيدة،وفى ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانونى على النحو الوارد بالتقرير المرفق بملف الدعوى.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات،وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها ،وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى وفى تلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر ،وانقضى الأجل المحدد دون تقديم مذكرات ،وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعى هى الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة،فإن القرار المطعون فيه لا شأن له باختصاصات رئيس الجمهورية التى يباشرها كسلطة حكم ،وإنما يتصل بصميم أعمال الإدارة المتعلقة بالتراخيص

الإدارية،وتفويض الاختصاص الإداري فى خصوصها،وتختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته،ويغدو الدفع المشار إليه بلا سند أو أساس ويتعين رفضه،وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها،فإن المدعى مواطن يدين بالمسيحية وتثبت له الصفة والمصلحة فى الطعن على قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه والذى فوض المحافظين فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة وإقامة كنيسة محلها وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات فى الكنائس القائمة وتضمن إجراءات البت فى طلبات الترخيص فى تلك الأعمال وفى ترميم وتدعيم الكنائس القائمة ،ومن ثم يكون الدفع المشار إليه غير صحيح ويتعين رفضه ،وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ نص فى المادة الأولى على أن " يفوض المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة وبإقامة كنيسة محلها فى ذات موقعها وبإقامة بناء أو تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة،ويجب البت فى طلب الترخيص بعد أخذ رأى الجهات المعنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعا بالأوراق اللازمة ،ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب " ونص فى المادة الثانية على أن : يكون ترميم أو تدعيم منشآت كنيسة قائمة بموجب إخطار كتابى من مسئولى الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم فى كل محافظة".

كما نص فى المادة الثالثة على أن "يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه".

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن عدداً من الأمور أولها : تفويض المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة وبإقامة كنيسة محلها فى ذات موقعها وبإقامة بناء أو تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة وثانيها : تنظيم قواعد وإجراءات ومواعيد البت فى طلبات الترخيص التى صدر فى شأنها التفويض وثالثها: وضع قواعد لترميم وتدعيم منشآت الكنائس القائمة بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم فى كل محافظة.

ومن حيث إن التنظيم التشريعي فيما يخص دور العبادة لغير المسلمين فى مصر الحديثة بدأ وقت تبعية مصر للدولة العثمانية بصدور الخط الهمايوني الصادر فى فبراير عام ١٨٥٦ والذى سرت أحكامه على مصر،وتضمنت ترجمته إلى العربية "....ولا ينبغي أن يقع

موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات فى المداين والقصبات والقرى التى جميع أهاليها من مذهب واحد ولا فى باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية،ولكن إذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها وإنشائها مرة إلى بابنا العالى لكى تقبل تلك الصورة المعروضة ويجرى اقتضاؤها على موجب تعلق إرادتى السنية الملوكانية أو تتبين الاعتراضات التى ترد فى ذلك الباب بظرف مدة معينة،وإذا وجدت فى محل جماعة أهل مذهب واحد منفردين يعنى غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن إجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة فى ذلك الموضع ظاهراً وعلناً،أما فى المدن والقصبات والقرى التى تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة الأديان ،فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعاً للأصول السابق ذكرها فى المحلة التى تسكنها على حدتها ،لكن متى لزمها أبنية يقتضى إنشاؤها جديداً يلزم أن تستدعى بطاركتها أو جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالى فتصدر رخصتنا السنية عندما لا توجد فى ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية.....".

ومن حيث إن بريطانيا فرضت حمايتها على مصر بتاريخ ١٩١٤/١٢/١٨ بعد قيام الحرب العالمية الأولى ودخولها فى حرب مع الدولة العثمانية "تركيا" وتم الاعتراف باستقلال مصر من جانب بريطانيا بموجب التصريح الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، وصدر الدستور المصرى عام ١٩٢٣ وتضمن فى المادة (١٥٣) النص على أن : ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ،وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد،وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.....".

وتضمنت المادة (١٦٧) من الدستور الصادر عام ١٩٢٣ النص على أن :" كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ،وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ على أن :. " لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى.....أو المحافظين ".

وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والذى كان نافذاً وقت صدور القرار المطعون فيه على أن : " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....".

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن " يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة بشون التنظيم مرفقا به البيانات والمستندات والموافقات والرسومات ....".

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن " تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ..... أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات ..... أعلنت الطالب بذلك ويتم البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات .....".

وتنص المادة (٧) من ذات القانون :" يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدد والمحددة للبت فيه دون صدور قرارا مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات ....".

وتنص المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والذى تضمن إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على أن : يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المبانى غير الخاضعة لقانون هدم المبانى غير الآيلة للسقوط جزيئاً أو كليا أو إجراء أى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم....ويصدر الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار إليها فى الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات البنائية والتخطيطية والبنائية المعتمدة.....

ومن حيث إن غير المسلمين فى مصر منذ دخول الإسلام إليها ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لهم حق إقامة شعائرهم الدينية وإنشاء دور عبادتهم وصيانة القائم منها وحفظه وترميمه وتجديده،وقد صدر وقت تبعية مصر للدولة العثمانية الخط الهمايوني الذى تضمن عدداً من الحقوق منها وضع قواعد إنشاء دور العبادة لغير المسلمين واشترط صدور ترخيص فى ذلك من الباب العالي وكذلك الحال عند إعادة

بنائها أو تجديدها، وقد طبقت أحكام الخط الهمايوني فى مصر واعتبر من بين القوانين واجبة الاحترام ،وبعد فصم عرى العلاقة بين مصر وتركيا بعد قيام الحرب العالمية الأولى خضعت مصر للحماية البريطانية بتاريخ ١٩١٤/١٢/١٨ وبعد ثورة ١٩١٩ تم إعلان استقلال مصر بموجب تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ وصدر الدستور المصري عام ١٩٢٣ وتضمن فى المادة (١٦٧) المشار إليها استمرار نفاذ القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح السابقة على صدور الدستور بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الحرية والمساواة التى كلفها،ومنح السلطة التشريعية حق تعديل أو إلغاء تلك القوانين،وتضمنت المادة (١٥٣) من ذلك الدستور الإحالة إلى قانون ينظم طريقة مباشرة الملك لسلطته فيما يختص بالأديان المسموح بها فى البلاد كما تضمنت أنه إذا لم توضع أحكام تشريعية فى هذا الشأن ،تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد المعمول بها وقت صدور الدستور ،ولم يصدر القانون المشار إليه فى المادة (١٥٣) من دستور ١٩٢٣ واستمر إنشاء دور العبادة لغير المسلمين خاضعا لأحكام الخط الهمايوني ويصدر بالترخيص بها أمر ملكي.

وبعد قيام ثورة الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٥٢ تضمنت جميع الدساتير الصادرة اعتباراً من دستور عام ١٩٥٦ وحتى الدستور الحالى النص على أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدورها يبقى نافذاً ، ويجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقوانين والإجراءات المقررة فى الدستور ، إلا أن جميع الدساتير الصادرة بعد الثورة لم تتضمن نصا دستوريا يسند إلى رئيس الجمهورية الاختصاص بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد على غرار نص المادة (١٥٣) من الدستور الصادر عام ١٩٢٣ ،ولم يصدر بعد تلك الثورة وحتى الآن أي قانون جديد ينظم دور العبادة عموما أو ينظم دور العبادة الخاصة بغير المسلمين على خلاف ما ورد بالحظ الهمايوني المشار إليه.

إلا أن التطور التشريعي في مصر كشف عن أن المشرع استحدث نوعين من التراخيص الإدارية : الأول : يتعلق بالبناء وما يتصل به من أعمال أخرى ذات الصلة والمرجع في هذا الترخيص يكون للتشريعات المنظمة للمباني ، والثاني : يتعلق بمزاولة نشاط أو غرض معين.

وفيما يتعلق بترخيص البناء أو ما يتصل به من أعمال آخري كالتعلية أو التوسيع أو الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو التدعيم أو التشطيب الخارجي للمبنى فإن المشرع أصدر عدداً من القوانين المتعاقبة تنظم هذه الأعمال واشترط الحصول على ترخيص قبل إجراء الأعمال المشار إليها ومنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني والقانون رقم ٩٣لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني

والقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المباني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،كما صدرت بعض القوانين الخاصة بترميم وصيانة وتعلية المباني كالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المباني وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني ،والمتعلق بالمباني غير الآيلة للسقوط والقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، ويتعين على كل من يرغب فى إقامة بناء أو عمل من الأعمال المشار إليها أن يحصل على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ويستوى فى هذا الشأن أن يكون الراغب فى إقامة البناء أو فى عمل من الأعمال المشار إليها فراداً أو جهة حكومية أو غيرها من الجهات ،وأيا كان النشاط أو الغرض المستخدم فيه المبنى والمعول عليه بصفه أساسية فى منح هذا النوع من الترخيص هو تطابق العمل المراد الترخيص به مع الأصول الفنية والمواصفات والاشتراطات المطلوبة قانونا للبناء أو العمل محل الترخيص بالإضافة إلى الاعتبارات الآخرى المنصوص عليها فى القانون.

أما الترخيص فى مزاولة عمل أو نشاط معين فإن محله هو النشاط أو العمل الذى يمارس فى المبنى بعد إتمام بنائه ، فقد اختص المشرع بعض الأنشطة والأعمال بضرورة الحصول على ترخيص قبل مزاولتها أو مباشرتها فى مكان معين كالترخيص فى استغلال المكان فى العبادة أو فى ممارسة نشاط اجتماعي كالنوادي الرياضية أو الجمعيات الاجتماعية أو نشاط تعليمي كالترخيص بإنشاء جامعة خاصة أو مدرسة أو نشاط مهنى كالترخيص فى إنشاء عيادات الأطباء أو فى نشاط تجارى كالترخيص فى إنشاء محال تجارية أو الترخيص فى إنشاء محال مقلقة للراحة وغير ذلك من أوجه الترخيص بمزاولة نشاط أو عمل معين.

ولا يغنى الترخيص بإنشاء مبنى أو إجراء عمل مما يتصل بالبناء عن الحصول على ترخيص بمزاولة عمل أو نشاط معين فى المبنى إذا كان المشرع قد اشترط الحصول على ترخيص فى مزاولة هذا العمل أو النشاط كما أن الحصول على ترخيص فى مزاولة العمل أو النشاط لا يعتبر ترخيصا فى إنشاء بناء أو القيام بعمل من الأعمال التى اشترطت القوانين المنظمة للبناء الحصول على ترخيص للقيام بها كالترميم أو التعلية أو التوسيع ، فلكل ترخيص مجاله وغرضه ، ولا يختلط الترخيصان.

ومن حيث إن دور العبادة لغير المسلمين تخضع لنوعين من الترخيص الأول ترخيص بالبناء أو التعلية أو الترميم أو التدعيم أو الهدم وإعادة الإنشاء وهذا النوع من التراخيص المرجع فيه إلى القوانين التى تنظم البناء وما يتصل به من أعمال ، وإخضاعها لهذا النوع من

التراخيص لا ينطوي على أي تمييز أو إخلال بمبدأ المساواة إذ أن كل المباني – مهما كان الغرض من إنشائها تخضع للتراخيص المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للمباني عند إجراء أي عمل من الأعمال المنصوص عليها ويستوي أن يكون المبنى المطلوب الترخيص فى شأنه سيستغل كمسجد أو كنيسة أو سيخصص لأي نشاط آخر ، والنوع الثانى من التراخيص الذى تخضع له دور العبادة لغير المسلمين هو الترخيص المتعلق بالنشاط أو الغرض الذى يستغل فيه المبنى فيتعين أن يصدر ترخيص فى استغلال المبنى كدار عبادة تقام فيها الشعائر الدينية لغير المسلمين وهذا الترخيص يتعين أن يصدر بقرار من رئيس الدولة وفقا لأحكام الخط الهمايونى التى لم يصدر أى قانون يلغيها صراحة أو ضمناً بتنظيم الترخيص لغير المسلمين فى إقامة دور عبادتهم.

ومن حيث إن النوع الأول من التراخيص والخاص بالبناء أو الهدم وإعادة البناء أو إجراء تعديلات فى البناء أو الترميم أو غيرهما من الأمور المتصلة بالبناء قد أصبح من اختصاص جهة الإدارة المختصة بالتنظيم وفقا لأحكام القوانين التى تنظم البناء المشار إليها سواء تعلق الأمر ببناء دور عبادة جديدة لغير المسلمين أم بإجراء أعمال خاضعة لقوانين البناء فى كنائس قائمة بالفعل أما النوع الثانى من التراخيص والخاص بمزاولة نشاط العبادة وممارسة الشعائر فى الكنائس والذى يصدر من رئيس الجمهورية فإنه لا يشترط إلا بمناسبة إنشاء كنائس جديدة،ولا حاجة لاشتراط إصدار ترخيص جديد للكنائس القائمة المرخص بها فعلاً إذا تم هدم بعض الكنائس وإعادة بنائها أو أريد تعليتها أو توسيعها أو ترميمها أو تدعيمها أو غير ذلك من الأعمال ذات الصلة بقوانين المبانى لسابقه صدور قرارات رئيس الجمهورية بالترخيص بممارسة الشعائر فى تلك الكنائس فالأصل ألا يرد ترخيص على ترخيص من ذات النوع ولا حاجة لاستصدار ترخيص فى ممارسة عمل أو نشاط سبق أن رخص به بالفعل.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم يتضمن تفويض المحافظين فى اختصاص رئيس الجمهورية فى الترخيص بممارسة العبادة وإقامة الشعائر فى الكنائس الجديدة التى تنشأ لأغرض العبادة ،وإنما تضمن فى المادة الأولى تفويض المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى الترخيص للطوائف المسيحية بهدم كنيسة وبإقامة كنيسة محلها فى ذات موقعها وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسيعات فى كنيسة قائمة ، واشترط البت فى طلب الترخيص بعد أخذ رأى الجهات الفنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مشفوعا بالأوراق اللازمة وحظر رفض الطلب إلا بقرار بسبب،ولما كان الأصل أن التفويض فى الاختصاص لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان الأصيل الذي يصدر منه التفويض يختص طبقا للقوانين واللوائح بالعمل محل التفويض ولما كانت أعمال هدم الكنائس وإعادة

بنائها أو إجراء تعديلات أو توسعات فى مباني فى الكنائس القائمة كلها من الأمور المتصلة بالبناء وتخضع لأحكام القوانين التي تحكم هذه الأعمال وهى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والذي كان نافذاً وقت صدور القرار المطعون فيه ، وحل محله قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ويختص بالترخيص بالأعمال الواردة فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم،ولم يسند المشرع فى القانونيين المشار إليهما أو فى غيرهما من القوانين ذات الصلة بالبناء أى اختصاص لرئيس الجمهورية فى الترخيص بهدم المبانى وإعادة بنائها أو فى تعديلها أو توسيعها ومن ثم فإن رئيس الجمهورية لا يكون مختصا بالترخيص فى أعمال الهدم والبناء أو إجراءات التعديلات أو التوسعات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار المطعون فيه ولا يملك تفويض غيره فى هذه الأعمال ،ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه فى مادته الأولى من تفويض المحافظين فى الترخيص بالأعمال المنصوص عليها فى تلك المادة وفى تحديد معياد للمحافظين للبت فى تلك التراخيص قد صدر مخالفا للقانون لمخالفته أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعمول به وقت صدور ذلك القرار ولمخالفته قواعد التفويض فى الاختصاصات الإدارية .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن فى مادته الثانية أن يكون ترميم أو تدعيم منشآت الكنائس القائمة بموجب إخطار كتابى من مسئولى الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم فى كل محافظة ،ولما كان المشرع قد نظم أعمال ترميم المباني وتدعيمها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والنافذ وقت صدور القرار المطعون فيه واشترط لإجراء هذه الأعمال ضرورة الحصول على ترخيص من جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٤) من ذلك القانون ،وقد اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير السكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ فى المادة (٥١) ضرورة تقديم طلب ترخيص قبل تنفيذ أعمال الترميم أو التدعيم ولم تجز إجراء هذه الأعمال أو غيرهما من المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون بطريق الإخطار،ومن ثم فإن رئيس الجمهورية بما قرره فى المادة الثانية من القرار المطعون فيه من أن يكون ترميم أو تدعيم منشآت الكنائس القائمة بموجب إخطار كتابى إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ،يكون قد خالف أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية باستحداث أحكام جديدة ، واغتصب سلطة المشرع فى هذا الشأن دون سند من الدستور.

والبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر معيباً بالعيوب المشار إليه ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**